الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين

أ/ صبرينة بوبكر
جامعة عنابة
sabrinaboubaker@yahoo.fr

ملخص:

فئة ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقون) هم الفئة الأضعف داخل المجتمع لأنها الأكثر عرضة للجريمة بسبب عدم قدرتها على الدفاع عن نفسها، الأمر الذي يجعل منها هدفا سهلا للمجرمين فكان من الضروري إحاطتها بحماية جزائية خاصة، قصد قطع الطريق أمام المجرمين الذين يتعمدون الاعتداء على من يعانون ضعفا جسديا أو عقليا قصد المساس بسلامتهم وممتلكاتهم.

الكلمات المفتاحية: المعاق؛ الاعاقة؛ قانون العقوبات الجزائري.

Abstract:

The persons having special needs disabled persons are the most vulnerable in the society, because they are the most displaying in cream owing to their inability to defend their self what by way of easy targets for the criminals, they requires special criminal protection to cut the road of the criminals who deliberately attack those that suffer from a physical or mental weakness to undermine their security and their property.

Key words: The disabled persons; the handicap; the Algerian criminal law.

مقدمة:

إن الغاية من الحماية الجزائية في كل من الفقه والقانون هي حفظ أهم القيم والمصالح الموجودة في المجتمع، فالقانون يقرر هذه الحماية للمصالح الضرورية والقيم الجوهرية في حياة الفرد والمجتمع، إذ ليست كلها جديرة بالحماية القانونية، إنما تتدرج هذه الحماية بحسب أهمية هذه المصالح في نظر المشرع، فيدخر الحماية

ISSN. 2352-975X

الجزائية - الموضوعية منها والاجرائية- باعتبارها اقصى مراتب الحماية القانونية للمصالح التي تهم المجتمع بدرجة أكبر من غيرها.[1] والقواعد الموضوعية في التشريع الجزائي تنقسم إلى قواعد تجريم وقواعد عقاب، حيث يهتم قانون العقوبات-بصفة أساسية- بتجريم الافعال فيبني على ذلك حكمه في تقرير العقاب وفق ما تمليه السياسة الجنائية التي يعد قانون العقوبات أداة من ادواتها لصد الجريمة، ولكن من جهة اخرى ضرورة الالتزام بمبدأ الشرعية، فالإنسان بالمعنى المجرد هو محل الحماية القانونية- بصفة عامة-، فالقانون لا يتطلب صفة معينة فيه، ولا حالة بذاتها فحياة الانسان لها قيمة واحدة بنظر القانون بغض النظر عن جنسه أو سنه أو حالته المرضية.[2]

إلا أنه هناك فئة من افراد المجتمع ينفردون بصفات تجعل منهم اكثر الاشخاص عرضة للجرائم مقارنة مع اقرانهم العاديين، الامر الذي يرفع من قيمتهم الاجتماعية فيتطلب ذلك احاطتهم بحماية جزائية خاصة يتخذ فيها الجزاء القانوني مظهرا اشد قسوة، لاسيما فئة ذوي الاحتياجات الخاصة (المعاقون) وهم الافراد الذين يعانون من اعاقات جسدية أو عقلية أو حسية وهذه الاعاقات تجعلهم أكثر عرضة للجرائم، لأن ضعف المجني عليه نتيجة الاعاقة تؤدي إلى تشجيع بعض الجناة على ارتكاب الجرائم ضد هؤلاء لذلك نجد أن علم الضحايا قد اهتم بهذه الفئة من خلال ادراجها ضمن تصنيفات ضحايا الجريمة، إذا فصفة الاعاقة لها دور في تحويل الشخص المعاق إلى ضحية سهلة للجريمة والمجرمين، فأصبح إضفاء حماية جزائية خاصة أو إضافية لهذه الفئة يجد ما يبرره، من خلال التنصيص على جرائم خاصة لا تقوم إلا إذا كان محلها شخصا من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو بجعل هذا الاعاقة ظرفا مشددا للعقوبة المقررة للجرائم التي ترتكب ضد الاشخاص الأسوياء. ولقد تفطن المشرع الجزائري إلى ضرورة حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الاعتداء عليها من خلال توفير حماية جزائية موضوعية لها خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر 2006 المتعلقة بحماية الاشخاص ذوي الاعاقة، ونلمس هذه الحماية بين نصوص قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة الأخرى، لكن الدراسة ستركز على

ISSN. 2352-975X

الحماية الجزائية الموضوعية التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري، والاشكال الذي يطرح في هذا الاطار: ماهي مظاهر الحماية الجزائية الموضوعية التي كفلها المشرع الجزائري لهذه الفئة؟ وما مدى فعالية هذه الحماية في تحقيق الامن لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة ؟ وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى محورين، حيث يتناول المحور الاول بالدراسة التجريم القائم على وجود ذوي الاحتياجات الخاصة محلا للجريمة أما المحور الثاني فقد تناول بالدراسة الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة.

المحور الأول: التجريم القائم على وجود ذوي الاحتياجات الخاصة محلا للجريمة

تأخذ الحماية الجزائية الموضوعية عدة أشكال، من بينها تجريم الافعال " وهو التدخل في مكونات الركن المادي للجريمة وبالأخص في محل الجريمة عن طريق رسم نموذج قانوني لجريمة " يكون محلها الشخص المعاق، بحيث لا تقوم هذه الجريمة ما لم يكن محلها المادي أي " المجني عليه" شخصا مصابا بإحدى صور الاعاقة الجديرة بالحماية، وان كانت صفة الاعاقة في المجني عليه يمكن أن تدخل في النموذج القانوني العام لجريمة اخرى تبناها المشرع، كجريمة القتل مثلا.[3] وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون العقوبات، حيث نص على بعض الجرائم التي لا تقوم إلا إذا كان محلها أحد ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعانون من أحد الاعاقات الجسدية أو العقلية، كما هو الحال في جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر، وجريمة التمييز.

أولا: جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد من 314 إلى 318 من قانون العقوبات الجزائري فعرف العاجز في نص المادة 314 على انه "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية..."ويدخل ضمن هذا التعريف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة أي المعاقين.ويلخص مصطلح "العجز" عددا كبيرا من اوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى اية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم، وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي، أو بسبب

ISSN. 2352-975X

احوال طبية ما أو مرض عقلي ما، وفي هذه الاعتلالات والاحوال والامراض يمكن ان تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة.(4)

فالعجز مرتبط بحالة الاعاقة التي يعاني منها الشخص سواء كانت عقلية أو حسية أو حركية فتجعله في حاجة دائمة ومستمرة إلى رعاية ومساعدة الاخرين الامر الذي جعل المشرع الجزائري يجرم فعل ترك هذه الفئة وتقرير عقوبة جزائية لهذه الجريمة لأن الضحية غير قادر على حماية نفسه حال تعرضه للأخطار الناجمة عن هذا الترك.

وحالة الضعف المعتمدة من طرف قانون العقوبات كسبب لتقرير الحماية الجزائية الخاصة تخضع في تقريرها لقاضي الموضوع، أما الفقه الجنائي فيحدد ثلاث خصائص للبحث في قضية عجز الشخص لتكون سببا لحماية خاصة وهي(5):

1- يجب أن تكون حالة الضعف ظاهرة ومعروفة لمرتكب الجرم وهذا شرط محدد ومنصوص عليه لتشديد العقوبة.

2- هي حالة محددة في وضعية معينة، كون الشخص ضعيفا بطريقة مؤكدة ونهائية في كل الحالات، على وجه التحديد عندما ينص القانون على أن الشخص الضعيف هو الشخص غير القادر على حماية نفسه، إذا فالشخص المعاق لا يعتبر شخصا ضعيفا إلا إذا لم يكن لديه الوسائل ليأمن بها لنفسه الحماية.

3- حالة الضعف ممكن أن تختلف من تجريم لآخر، كما أن مصطلح " النقص البدني والنفسي" المستعملة في تشديد العقوبة هي أكثر تقييدا من مصطلح " الحالة الجسدية أو النفسية". ويمكن التخلي عن المعاق من خلال تركه دون مأوى أو رعاية، أو الامتناع عن مساعدته رغم تواجده في حالة خطر. والتخلي هذا من شأنه تعريض حياة المعاق للخطر، لما ينتج عن ذلك من تهديد لحياته بالموت. أما التعريض للخطر، فهو نبذ أو إبعاد أو ترك اي شخص عاجز عن حماية نفسه في وضع أو مكان لا يوجد فيه من يتولى إعانته أو رعايته قانونا.(6)

المشرع الجزائري قرر حماية جزائية خاصة لهذه الفئة لمجرد تعريض حياتهم للخطر وهو العمل الشكلي للتخلي عن العاجز (المعاق) الذي يعد عملا منافيا لواجب الرعاية والحضانة بالنسبة للأطفال المعاقين، كما يعاقب على الفعل الذي يعرض صحة العاجز

ISSN. 2352-975X

للخطر[7] والتوفيق بين هذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يعرض فيه المعاق للخطر.

فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الترك أو التعريض للخطر، حيث يكفي ترك المعاق أو تعريضه للخطر في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى الناس ويمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة على الحضانة والرعاية، أما حمل الغير على ترك العاجز أو تعريضه للخطر، فهو وجه من أوجه التحريض ويشكل جريمة ويعاقب عليها القانون كما عاقب على الفعل في حد ذاته.

بالنسبة للركن المعنوي في هذه الجريمة والذي يتطلب توافر القصد الجنائي يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة[8] .

وتختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني المجني عليه[9].

في كل الأحوال، سواء تعلق الأمر بترك العاجز (المعاق) في مكان خال أو غير خال، يعاقب الجاني بالإعدام إذا تسبب ذلك في وفاته مع توافر نية إحداثها وهي عقوبة القتل العمد، ويعاقب بنفس العقوبة غذا اقترن الفعل بجرائم أخرى مما نصت عليه المواد 261 و263 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: جريمة التمييز

شهدت المجتمعات عدة حالات أين تعرض فيها بنوا البشر لمعاملات تمييزية سواء كانت بفعل أشخاص يمارسون التمييز من تلقاء أنفسهم أو بفعل حكومات وبطرق مقننة نظرا لتضمين قوانينها نصوصا تبيح التمييز خاصة ممارسة التمييز ضد الأشخاص بسبب الاعاقة.

وفي إطار إعمال الحقوق المعترف بها عالميا بما في ذلك مبدأ عدم التمييز فقد منع الدستور الجزائري كل تمييز بسبب المولد أو العرق أو الراي أو بسبب أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، وبأن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تحول دون تفتح شخصية

ISSN. 2352-975X

الإنسان والمشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية[10]. نص الدستور على التشبث بحقوق الإنسان بموجب نص المادة 38 منه، خاصة وأن الجزائر صادقت على مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تناهض التمييز.

عرف المشرع التمييز في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني أو الإعاقة..." فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد ذكر على سبيل الحصر حالات التمييز عكس ما ورد بالدستور" أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"، كما نجد أن حالة الإعاقة تشكل أحد الأركان المادية لجريمة التمييز المنصوص عليها بقانون العقوبات، وهذا في حد ذاته هو تكريس لأحكام الدستور الذي أكد على استفادة ذوي الإحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.[11]

وتتمثل أركان هذه الجريمة في السلوك الإجرامي المتمثل في التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل الصادر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي ضد الأشخاص الطبيعيين بسبب الإعاقة وهي أحد الاسباب الواردة في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر1، حيث اعتمد المشرع هنا على صفة الإعاقة لقيام جريمة التمييز.

أما القصد الجنائي، فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توفر القصد العام والقصد الخاص، فبالنسبة للقصد العام فيتوفر بعلم الجاني بصفة الضحية واستهدافها إعتبارا لتلك الصفة، وتبعا لذلك لا تقوم جريمة التمييز إذا كان الجاني يجهل بأن الضحية معاقا، وأيضا يشمل العلم بأن ما يقوم به مخالف للقانون أي يوجد نص قانوني يحضر هذا الفعل ويقرر له عقوبات ورغم ذلك يوجه إرادته عمدا إلى التفرقة بين الأشخاص بسبب إعاقتهم.

وبالنسبة للعقوبة، اعتبر المشرع جريمة التمييز جنحة وقرر لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة مالية من 50.000دج إلى 150.000دج بموجب نص المادة 295 مكرر1 الفقرة 2. كما قرر الغرامة المالية المقدرة من 150.000دج إلى 750.000دج

ISSN. 2352-975X

على الشخص المعنوي الذي يرتكب الافعال المشكلة لجريمة التمييز المنصوص عليها بالمادة المذكورة سالفا، بالإضافة إلى تطبيق عقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[12].

وقد خص المشرع الجزائري نص المادة 295 مكرر 3 لمجموعة من الاستثناءات المتعلقة بجريمة التمييز ضد المعاق وتعتبر من اسباب الاباحة اذا بني التمييز على اساس الحالة الصحية أو الاعاقة وتتمثل في رفض تشغيله بسبب عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لتشريع العمل أو القانون الاساسي للوظيفة العمومية، وهذا الاستثناء منطقي، ذلك ان التشغيل والتوظيف دائما ما يكون عنصر الكفاءة مطلوب لشغل الوظيفة حيث يسمح بالتمييز بالنظر للحالة الجسدية التي يكون عليها الشخص، والتي تشمل الصحة البدنية ووالبنية الفيزيولوجية للشخص، وتعتبر هذه الحالات اسباب خاصة للإباحة متعلقة فقط بجريمة التمييز ولا يمكن ان تمتد إلى غيرها من الجرائم[13].

إذا نلاحظ ان كلا من الدستور وقانون العقوبات الجزائري قد اعتمد على معايير محددة لاعتبار الفعل تمييزا بما في ذلك معيار " الإعاقة" وتنصب في مجملها في الإطار الوطني من حيث حماية مواطني الدولة بالدرجة الأولى دون التفكير في هذا المجال في حماية الأفراد المقيمين فيها، وبالتالي يبقى مفهوم المساواة وعدم التمييز في هذا المجال قاصرا في التطبيق على المواطنين دون المقيمين، ولا يعتبر ذلك إخلالا من طرف الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية لاسيما بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر1965 التي صادقت عليها الجزائر سنة 1972، حيث تشير هذه الاتفاقية إلى أن التمييز بين المواطنين والأجانب لا يشكل جريمة تمييز فأغلب الحقوق التي تسهر الدولة على حمايتها أو توفيرها تكون بالنسبة لمواطنيها وليست للأجانب، فهي توفر السكن والتعليم والوظيفة والحماية الدبلوماسية والترشح للانتخابات وحق التصويت والجنسية وكثير من الحقوق لمواطنيها، ولا يقع عليها لزاما توفير أي من هذه الحقوق للأجانب، كما تسمح هذه الاتفاقية بالتمييز بين المواطنين والأجانب فيما يتعلق بمنح الجنسية أو المواطنة أو التجنس ذلك أن كل دولة حرة في

ISSN. 2352-975X

وضع الشروط القانونية التي تراها مناسبة للرابطة التي تربطها بمواطنيها، شرط أن لا تنص أحكامها على التمييز ضد أية جنسية معينة.[14]

وهذا ما انتهجته الجزائر بخصوص الجنسية الجزائرية لا سيما المادة 10 من قانون الجنسية[15] التي وضعت شروطا محددة لمنح الجنسية الجزائرية لغير الجزائريين حيث نصت المادة على ما يلي: "يمكن للأجنبي أن يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

6- أن يكون سليم الجسد والعقل".

ومبرر ذلك -في اعتقادنا- هو الحد من ظاهرة الإعاقة التي يعاني منها المجتمع الجزائري والآخذة بالتزايد، من خلال عدم منح الجنسية الجزائرية للمعاقين الأجانب، حتى لا يثقل كاهل الدولة بأعباء معالجتهم ورعايتهم فتكون الأولوية في ذلك للمواطن الجزائري المعاق.

المحور الثاني: الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة

الظرف المشدد هو عنصر يلحق بالجريمة، وقد صدر قرار من الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا بتاريخ 1984/04/18 في الطعن رقم 646-36 جاء فيه: " يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها".[16] فالظروف إذا هي عناصر طارئة في الجريمة، ووجودها أو عدمها لا يؤثر في كيانها لأن أركان الجريمة تبقى قائمة، إلا أن اقتران ظروف معينة بالجريمة تؤثر في جسامتها فيتعدى هذا التأثير إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة شدة أو تخفيفا...فالظروف لا تؤثر على الوصف القانوني للجريمة لأنها لا تدخل ضمنا أركانها.[17]

كما أنه من الضروري تحديدها تحديدا دقيقا من القانون وبالتالي لا يمكن للقاضي تجاوز العقوبة الأصلية، إلا بوجود ظرف مشدد منصوص عليه قانونا ومحددة له العقوبة حال توافره.[18]

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الظروف المشددة حيث نص على العود على أنه ظرف مشدد عام وذلك في القسم الثالث من قانون العقوبات الجزائري لاسيما المواد من

ISSN. 2352-975X

54 مكرر إلى غاية 59، كما أخذ بنظام الظروف المشددة الخاصة، وجاءت هذه الظروف مقترنة ببعض الجرائم في القسم الخاص منه.

أولا: جريمة الإتجار بالبشر

إن الأشخاص المتاجر بهم، هم من الأشخاص الضعفاء بسبب فقرهم أو سنهم أو مكانتهم الاجتماعية، أو بسبب إعاقتهم وحالتهم الصحية... الخ.[19] "ومن هؤلاء الضحايا أفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة وجدت عصابات الإجرام المنظم في حالة العجز المصاحبة لهم، فرصة لاستغلالهم في عدد من الجرائم منها التسول والاستغلال الجنسي وسرقة وبيع الأعضاء البشرية".[20]

لذلك تتفق معظم التشريعات الوضعية على تشديد العقوبة في جريمة الإتجار بالبشر إذا كان الضحية معاقا من ذوي الاحتياجات الخاصة[21] بما في ذلك المشرع الجزائري الذي نص على هذه الجريمة في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وتعديل قانون العقوبات بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، فيما يخص الوسائل التي يتحقق بها النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، نص المشرع الجزائري على استغلال حالة الاستضعاف، وهي حالة العجز أو الضعف التي يتصف بها الضحية والتي تضيق أمامه المجال فيضطر للخضوع والاستسلام للجاني.

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن المشرع الجزائري تطلب قيام الجاني بمجموعة من الأفعال مع استعمال وسائل معينة[22]، والتي تدخل أيضا ضمن الركن المادي لأنها تعتبر جوهر هذه الجريمة ليتحقق الفعل وهي من الجرائم التي اعتد فيها المشرع بالوسيلة استثناء للمبدأ العام القائم على عدم الاعتداد بالوسيلة في الجريمة وذلك على غرار جريمة القتل بالتسميم والقتل بالتعذيب فنص المشرع الجزائري على الوسائل نفسها المنصوص عليها في البروتوكول وزاد عنها بفعل الإكراه (المادي أو المعنوي) فكان بذلك أكثر توسعا من نظيره الدولي، وتتمثل هذه الوسائل في: الاختطاف- الاحتيال- الخداع- إساءة استعمال السلطة- استغلال حالة استضعاف-

ISSN. 2352-975X

إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص ما له سلطة على آخر بقصد الاستغلال. أما الركن المعنوي لهذه الجريمة، اشترط المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي العام والخاص لدى الفاعل من خلال اتجاه إرادته أثناء قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها سابقا، باستعمال الوسائل المنوه عنها في ذات المادة بغرض الاستغلال مع علمه بأن ذلك مجرما قانونا[23] وبالنسبة للعقوبات المقررة لهذه الجريمة فالأصل أن الجريمة تأخذ وصف الجنحة، غير أن الوصف القانوني للأفعال يتغير ليصبح جنحة مشددة أو جناية إذا توفرت أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 الفقرة الأخيرة منها حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل. ففي هذه الحالة يعاقب الجاني برفع العقوبة الأصلية إضافة إلى العقوبات التكميلية. أخذ المشرع الجزائري بتشديد العقوبة بدافع ضعف الضحية على أن الجريمة التي ترتكب ضد ضحية مستضعفة تستوجب عقابا اشد[24] ولا يكون لحكمة التشديد محل إذا كان المجني عليه يتساوى مع الجاني من حيث التكوين العضوي والذهني[25] فضعف المجني عليه الجسماني والعقلي يحول بينه وبين مقاومة أفعال العنف والتغلب عليها مما يضعف مقاومته للجاني، فيوقعه فريسة لخداعه وإغرائه، فتشديد العقوبة في هذه الحالة تضعف الأسباب المشجعة للجاني على ارتكاب الجريمة وتقوية الزواجر التي من شأنها الحيلولة دون إقدامه على ارتكابها.[26]

ثانيا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

يعتبر جسد الإنسان من أهم مظاهر شخصيته، وقد حمى المشرع هذا الجسد فحرم المساس به، وجعل لصاحبه حقوقا تكفل احترامه...لذلك اتجه المشرع الجزائري في قانون العقوبات إلى تجريم الأفعال التي تنطوي على المساس بسلامة جسم الإنسان بصرف النظر عن رضا المجني عليه، فهذا الرضا لا يحول دون توافر عناصر هذه الجرائم، فالأصل هو عدم جواز التصرف في حقوق الإنسان، ولكن هذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات حيث يقوم الشخص – في بعض الأحيان- بتصرفات قانونية يسمح بموجبها لغيره المساس بسلامة جسده كعقد العلاج الطبي وتصرفات أخرى غير

ISSN. 2352-975X

علاجية كجراحات التجميل، ووسائل تنظيم الأسرة وعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية.[27] ونظرا لخطورة هذه التصرفات التي قد تؤدي بحياة الإنسان، الأمر الذي تصبح معه هذه التصرفات - بحسب الأصل- غير مشروعة ولا يمكن إجازتها دون نص قانوني يسمح بذلك، وهذا بالفعل ما قرره المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيته[28] المنظم لشروط نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء في المادة 162 منه وقد جعل العلاج هو غاية الاستئصال، ونص على التبرع في المادة 161 فقرة 1 من ذات القانون واستبعد المقابل المادي في الفقرة الثانية من ذات المادة، كما نص المشرع الجزائري شروط محددة لإجراء نقل الأعضاء وزرعها بين المتبرع والمستقبل.

كما استبعد القصر ومن في حكمهم كذوي الاحتياجات الخاصة المصابون بعاهة عقلية تعيب رضاهم لعدم قدرتهم على التمييز وذلك بنص المادة 163 منه.

لكن بالنسبة للطرف المستقبل إذا كان غير قادر على التعبير على رضاه أجاز القانون أن يحل محله أحد أفراد اسرته بحسب الترتيب الذي جاء به نص المادة 164، والشيء نفسه بالنسبة للأشخاص فاقدي الأهلية فالإخلال بهذه الشروط المنصوص عليها قانونا خاصة شرط المجانية، وشرط الرضا، كنا إزاء جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والتي تعد صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الإتجار بالبشر، وذلك بموجب نص المادة 303 مكرر 16، وقد بين المشرع الجزائري صور جريمة الإتجار بالأعضاء.[29]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة المتعلقة بهذه الجريمة إذا كانت الضحية شخصا مصابا بإعاقة ذهنية وذلك بموجب نص المادة 303 مكرر20، والعلة تكمن في صفة الإعاقة الذهنية التي ترافق الضحية وتجعله غير قادر على التمييز فنكون أمام خرق لنص المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها، كما أن العضو إذا انتزع لا يمكن تعويضه بالمقارنة لنزع الأنسجة أو الخلايا التي لها القدرة على التجدد، مما يشكل خطرا على صحة المجني عليه، فيزيد ذلك من معاناته إضافة لما يعانيه من الإعاقة. فاستغلال الجاني ضعف المجني عليه في مثل هذه الحالة يدل على خسة الجاني ودناءته، لذلك فإن لهذه الحالات أثر في العقوبة بتشديدها، والحكمة من

ISSN. 2352-975X

ذلك هي وضع العراقيل أمام الجاني للحيلولة دون ارتكابه الجريمة باستغلال ضعف المجني عليه، وأيضا حماية هذا الأخير لضعف قدراته الذهنية والعضوية الذي لا قدرة له على درئ المخاطر عنه[30]، خاصة وأن المعاقون عقليا هم أكثر الفئات تعرضا للعنف والإساءة، والاستغلال الجسدي...واستغلاله لتحقيق مكتسبات أو فوائد غير قانونية وأغلبها فوائد مادية[31]، حيث نجد أسر هذه الفئة من المعاقين تعاني - أغلبها- من الفقر فتستغل وضع المعاق ذهنيا لتحقق مكاسب مالية من خلال الإتجار بأحد أعضائه.

ثالثا: جريمة السرقة

خص المشرع الجزائري جريمة السرقة بعقوبات صارمة تصل إلى حد المؤبد والإعدام إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد، إذ نجده في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006[32]، صار ببعض أنواع السرقات إلى عقوبات مشددة منها استغلال الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل[33]، حيث وصل بالعقوبة إلى عشرون (20) سنة سجنا على الرغم من إعطائها وصف الجنحة. كما نجد أنه في كذا مرة يعطي وصف الجنحة ويسير بالعقوبة إلى عقوبة جناية، وهذا ما جاء به التعديل السابق ذكره، فالمشرع تعمد ذلك لعدة اعتبارات ولعل أهمها انتشار جريمة السرقة مما يتطلب مراعاة سرعة الفصل فيها ولا يتحقق ذلك إذا أضفي عليها صبغة الجناية التي تستغرق وقتا طويلا يصاحبه بقاء المتهم في المؤسسة العقابية فلا يتحقق الهدف المنشود.[34]

وقد أصاب المشرع الجزائري حينما عتد بصفة إعاقة ضحية جريمة السرقة لدورها الواضح في تسهيل ارتكاب الجريمة من طرف الجاني الظاهرة له حالة الإعاقة أو العالم بها وهذا ما اشترطته المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وأيضا لما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة في هذا النوع من الجرائم، لتوافر العلة التي من أجلها اورد المشرع الظروف المشددة التي تقترن بجريمة السرقة، وقد أصاب المشرع كثيرا في ذلك لأنه إذا كان ارتكاب السرقة مثلا بفعل شخصين أو أكثر أو باستخدام السلاح ينم عن الخطورة الإجرامية للجناة مما يساعد في تقليل أو اعدام

ISSN. 2352-975X

قدرة الضحية على المقاومة، فإن ارتكاب هذه الجريمة على الشخص المعاق كليا أو جزئيا، أكثر خطورة وأسهل منالا.

فبالنسبة لأركان هذه الجريمة، ففعل الاختلاس هو الركن المادي لها، لكن المشرع الجزائري لم يعرفه ومع غياب تعريف صريح، يتفق الفقه والقضاء على أن الاختلاس هو الاستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه [35] ومحل الجريمة هو المال المنقول أو شيء مملوك للغير، إضافة إلى ضرورة توفر القصد الجنائي على اعتبار جريمة السرقة هي من الجرائم العمدية فلابد من توافر العلم والإرادة وهي عناصر القصد الجنائي العام، إلى جانب القصد الخاص المتمثل في نية تملك الشيء المسروق وحرمان مالكه منه نهائيا. فالفقه الجزائي يجعل من انعدام رضا المجني عليه في نطاق الحقوق المالية عنصرا من عناصر الركن المادي في الجرائم الواقعة على الأموال، فلا يعد الركن المادي لهذه الجريمة قائما إذا رضي المجني عليه بوقوع فعل الاعتداء المكون لها. ولصحة الإرادة والرضا التي تنتفي معهما الجريمة أو يبررها شروطا نذكر منها[36]:

- أن يكون المجني عليه مميزا.
- أن تكون إرادة المجني عليه سليمة خالية من العيوب.
- أن يكون الرضا سابقا على ارتكاب الجريمة أو معاصرا لها.

فبالنسبة للأشخاص المعاقين عقليا ونفسيا، يظهر جليا تأثير نوع الإعاقة على الملكات الذهنية والعقلية لهؤلاء الأشخاص وبالتالي تأثيرهما على إدراكه وتمييزه، فتكون بذلك سببا رئيسيا لجعل إرادته معيبة، ولكن ذلك ليس في كل الأحوال، وإنما الأمر متوقف على مقدار جسامة، حدة وتأثير الإعاقة العقلية والنفسية وهو أمر متروك تقديره للقاضي الجزائي الذي يستعين بالأطباء النفسانيين والمختصين في الأمراض العقلية.

أما بالنسبة للإعاقة الجسدية والحسية وإن كانتا لا تؤثران مباشرة على القدرات والملكات العقلية والذهنية للشخص، إلا أن تقدير صحة الرضا لا يتوقف على الملكات العقلية والذهنية فقط، وإنما على تحررها أيضا مما يعيق أدائها لوظائفها،

ISSN. 2352-975X

وبهذا المعنى فإن الإعاقة الجسدية والحسية ذات تأثير كبير على قدرات الشخص المصاب بها، لما يرافقها من ضغوط جسدية ونفسية يصعب بوجودها إنتاج رضا سليما، حرا، وخاليا من العيوب، بذات قوة الإرادة والرضا الصادر عن شخص سليم البدن متحرر من ضغوط الاعاقة[37]. وقد أورد المشرع الجزائري لفظ "ضعف الضحية الناتج عن إعاقتها" دون تحديد نوع الإعاقة، لأنه يقصد كل أنواع الاعاقة الحسية، الجسدية، العقلية، والنفسية لما لها من تأثير كبير على سلامة وصحة الرضا، وعليه فرضا الشخص المعاق لا يتمتع بذات القيمة القانونية التي يتمتع بها رضا الشخص السليم في مجال الحقوق المالية، لذلك جعل منها المشرع جنحة مشدد.

خاتمة

إن الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة هم أكثر عرضة للجرائم المختلفة وذلك خلافا لغيرهم من الأصحاء، بسبب ما يعانوه من قصور بدني وضعف في القدرات العقلية والجسدية، الأمر الذي يسهل خداعهم والتغلب عليهم ويمكن للجاني أن يحصل منهم على ما يريد بأقل مجهود، بل وأكثر من ذلك فهم معرضون أيضا لأن تقع عليهم الجريمة مرة أخرى ولعدة مرات ومن نفس الجاني، لأنه يصعب عليهم الوشاية به مما يصعب مهمة رجال الشرطة في القبض عليه.

لذلك لابد من حماية هذه الفئة المهمة في المجتمع لاسيما الحماية الجزائية الموضوعية لهم، على اعتبار أنها أسمى درجات الحماية القانونية وأهمها وذلك من أجل صيانة كافة حقوقهم كحقهم في الحياة وسلامة أجسامهم وصيانة أعراضهم وأخلاقهم، وممتلكاتهم. فالنتائج المتوصل إليها من الدراسة كانت كالتالي:

- اهتمام المشرع الجزائري بفئة المعاقين من ذوي الاحتياجات الخاصة وإقرار حماية جزائية موضوعية لهم، إما بالتنصيص على جرائم خاصة تكون فيها صفة المجني عليه المعاق ركنا من أركانها، وإما اعتبار هذه الصفة ظرفا مشددا للعقوبة.

- اقتصار هذه الحماية على جرائم محددة، دون الإعتداد بها في جرائم أخرى كجرائم التسول وهتك العرض وغيرها من الجرائم، الأمر الذي يجعلنا نقول أن مسلك المشرع الجزائري تجاه الجرائم الواقعة على المعاقين هو مسلك ضعيف جدا ولا يشكل

ISSN. 2352-975X

حماية جزائية كاملة لهم، بالنظر لما يتعرضون له من اعتداءات وعليه نتقدم ببعض المقترحات في هذا الشأن وهي:

- التنصيص على ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة بسبب الإعاقة في الأحكام العامة، بأنها ظرف مشدد دون الاكتفاء بالتنصيص عليها كظرف مشدد للعقاب لبعض الجرائم، هذا ما يمكن القاضي من تشديد العقوبة بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها بتلك المادة.

- تشديد العقوبات كلما كان الجاني ذا قربى من المعاق، أو له سلطة عليه، أو من متولي تربيته، أو مسؤولا عنه.

الهوامش:

(1)- محمد صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر-، سنة 2003، ط1، ص 2، 19.

(2)- حسن مقابلة، طبيعة الاتجاهات المختلفة حول القتل بدافع الرحمة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، العدد 3، المجلد 53، 2010، ص 66.

(3)- رمسيس بنهام، نظرية التجريم في القانون الجنائي. معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا-، منشأة المعارف، الاسكندرية 1996، دون طبعة، ص43.

(4)- حقوق المعوقين مقال منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الدخول للموقع

www.assakina.com/studies/12964.htm l .(2016/03/13) . 13 :00

(5)-Jean-Marc Juilhard et Paul Blanc, Maltraitance envers les personnes handicapées: briser la loi du silence, tom 1, rapport de commission d'enquête sur la maltraitance envers les personnes handicapées accueillies en établissements et service sociaux et médico-sociaux et les moyens 2002de la prévenir, crée en vertu d'une résolution adopté par le sénat le 12 décembre, France, N° 338 (2002-2003) déposé le 10 juin 2003.

(6)- محمود خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، 2003، ص 227.

(7)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ج1، ص 180.

(8)- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 180

(9)- أنظر: المواد من 314 إلى 317 من الامر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/7/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/05/8 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(10)- أنظر المادتان: 32و34 من الدستور الجزائري.

ISSN. 2352-975X

(11)- انظر المادة 72 الفقرة 5 من الدستور الجزائري.

(12)- انظر المادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري.

(13)- حسينة شرون، ايباب اباحة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي-الجزائر-، 2016، العدد 12، ص 13، 14.

(14)- حسينة شرون، المرجع نفسه، ص 15.

(15)- الامر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم.

(16)- انظر المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 1990، ص 242.

(17)- محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015/2014، ص92.

(18)- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة، ص 253.

(19)- Traite des êtres humains, comment assister une victime, la commission Européenne, CCEM, Octobre 2002.
www.esclavagemoderne.org/media/traite-etre-humains-fr-pdf le3/5/2016 à 21: 29

(20)- تقرير يتضمن ان الشرطة العراقية حذرت من وجود عصابات نشطة للإتجار بالبشر تعمل على اختطاف المعاقين ذهنيا وسرقة اعضائهم البشرية بالتعاون مع كادر طبي/ من اجل بيع اعضاء هؤلاء المعاقين بأسعار خيالية خارج البلاد، واوضح التقرير ان 14 شخصا من المعاقين ذهنيا فارقوا الحياة بعد ساعات من رميهم في العراء، جريدة العرب القطرية، العدد 8042، بتاريخ 2010/06/19.

(21)- وجدان سليمان ارتيمة، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن-، 2014، ط1، ص 357.

(22)- انظر المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

(23)- الاخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة التجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت-لبنان-، ايام 12-13-14 مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، ص 11، 12.

(24)- محمدي مطر، تحليل التفسيرات القضائية لأحكام قانون حماية ضحايا الاتجار بعد مرور عشر سنوات متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
www.protectionproject.org /مقالات/واصدارات/كتب-وثائق-قانونية/مصادر-عربية/
(16/02/2016). 14 :30

(25)- فهد هادي جبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة، الاردن، 2014، ص 351.

(26)- محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، اكاديمية نايف للعلوم الامنية، الرياض، ط1، 1999، ص 120.

ISSN. 2352-975X

(27)- التصرفات القانونية المرتبطة بحقوق الانسان، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر، 2000، ص2، 3.

(28)- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/4/16 المعدل والمتمم بالقانون 90-17 المؤرخ في 1990/7/13 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

(29)- انظر المواد: 303 مكرر16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري.

(30)- فهد هادي جبتور، المرجع السابق، ص 351.

(31)- عدنان مصطفى الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الاسري، اطروحة دكتوراه في القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة القاهرة-مصر-، 2012، ص 44.

(32)- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 12/20/ 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8، الجريدة الرسمية العدد 84 بتاريخ 2006/12/24.

(33)- انظر المادة 350 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(34)- عاشور نصر الدين، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر-، العدد الخامس، سنة، ص1.

(35)- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص والجرائم ضد الاموال الجزء الاول، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة- الجزائر-، 2002، ص 255.

(36)- أمجد محمد الفالح الاحمد، الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2009، ص 100.

(37)- أمجد محمد الفالح الاحمد، المرجع نفسه، ص 101.

ISSN. 2352-975X